



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٧٧٤٤ | ٤٤٨٥٠

مقترح قانون  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف  
بمثابة قانون رقم 1.72.184  
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

رشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184  
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

## مادة فريدة :

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة  
قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام  
الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

### الفصل 57

يتمتع الأشخاص الآتي .....

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهم؛
- الأولاد المتكفل بهم سواء أكانوا شرعيين أو متكفل بهم بأمر قضائي، البالغون من  
العمر أقل من ستة عشرة عاما أو ستة وعشرون (26) سنة إذا كانوا يتابعون  
دراساتهم بالمغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً  
طبقاً للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن  
الإدارة؛

-الأولاد المعاقون المتكفل بهم .....الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من  
ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة .....تاريخ وقوع الحادث.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب**